

التصنيفات: ملكية فكرية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٣٩

تاريخ التشريع: ١٩٣١/٩/٤

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون العلامة الفارقة رقم ٣٩ لسنة ١٩٣١

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٩٦٩ | تاريخ: ١٩٣١/١٦/٤
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣١ | رقم الصفحة: ٣٩١

ملاحظات: الغي بموجب قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧

المادة ٦

- ١ - على كل شخص يدعي بأنه صاحب علامة فارقة ويرغب في تسجيلها ان يقدم طلباً بذلك الى المسجل وفق الاصول ويدفع الرسوم المقررة للطلبات .
- ٢ - يجب ان يكون لكل علامة فارقة طلب خاص ويجوز ان يكون لأكثر من صنف واحد من البضائع اما الطلب الذي يكون بشأن صنف واحد فقط لا يجوز بعدنذ تعديله ليشمل اصنافاً اخرى بل يتحتم تقديم طلب جديد بشأن تلك الاصناف الاخرى .
- ٣ - يجب ان يكون الطلب مصحوباً بالمستندات والنماذج من العلامة الفارقة وبوسائط استخراج نسخ من العلامة المذكور وذلك كما يقرر ضرورته بموجب المادة ٣٢ من هذا القانون .
- ٤ - يعطي المسجل للطلب مقبوضاً يبين تاريخ تلقي الطلب في دائرته ويعتبر ذلك التاريخ تاريخ الطلب .

المادة ٩

- ١ - يسوغ لكل شخص خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الاعلان الاول ان يقيم دعوى في المحكمة المدنية على طالب التسجيل معترضاً على ذلك الطلب .
- ٢ - للمحكمة حين البت في الدعوى ان ترفض او ان تقبل الاعتراض بصورة باتة او ان توعز بالسماح بالتسجيل بعد مراعاة الشروط او التعديلات او التحديدات التي قد تراها لازمة فيما يتعلق بطريقة الاستعمال او محل ذلك .
- ٣ - على المدعي ان يبلغ المسجل بصورة من عريضته ومرافعته وعلى المحكمة ان تبلغ المسجل بصورة من الحكم .

المادة ٢٩

للمحكمة التي يجلب امامها شخص متهم بموجب المادة ٢٧ او المادة ٢٨ من هذا القانون او ترفع اليها دعوى الاخلال ان تأمر بمصادرة جميع البضائع والغلافات ومواد الحزم والاعلانات والكلشيات والقوالب والادوات والمواد الاخرى التي من اجلها اتهم الشخص كما ان للمحكمة ان تقرر إتلافها .
وللمحكمة كذلك ان توعز الى السلطات الكمركية بإيقاف البضائع المستوردة على المنوال المشروع في الفقرة (هـ) من المادة ٢٨ من هذا القانون ريثما تنظر في القضية مع مراعاة الشروط التي تراها المحكمة مناسبة بشأن الكفالة والمصاريف .